[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم :. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم العلم العلامة
المؤلف المصنف المحقق الفهامة أبو الفضل أبو القاسم بن
الشيخ الفقيه العالم العلم القاضي محمد عرف
بن الشيخ الفقيه العالم العلامة صاحب تنبيه الأنام
في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام
وغيره الشيخ الفقيه العلامة محمد بن عظوم المرادي
القيرواني رحم الله جميعهم بمنه وكرمه آمين

وضعت هذا البرنامج لاستخراج مسائل هذا الكتاب الجليل نفعنا الله تعالى بما
فيه وفهمنا أسراره وحققت عزو ما تكرر ذكره فيه ونبهنا على مسائل
غامضة الحكم وعلى ما وقع من تشهير أو عمل أو فتوى خلاف ما اقتصر هو
عليه أو في فقهنا الإفريقي القيرواني أو التونسي مقتصرا في الاستخراج
على أصول المسائل ومهماتها أو غريبها أو ما أشكل وفرعه منها دون
استيعاب تتبع الجزئيات وأعظم الدائرة التنبيه على مواضع المسائل
الواقعة في غير مواضعها ليستريح المختار مثلي وقت الاحتياج ويهتدي
إلى مطلوبه المفتي عند قصد الإفتاء مع تحقيق وتحصيل لذا الذكر وسميته
لذا البرنامج الشوارد وعلى المطالع المنتفع به من بعدي أن يدعو الله تعالى
لي بالرحمة والغفران إذا لحق شيء مما عانيته وقربته وحققته
وهذبته والأعمال بالنيات وبها تتحقق الأمور الدينيات والله حسبي
ونعم الوكيل وهذا الكتاب هو الأصل الجليل الموسوم بالشامل وهو من
الكتب المعتمدة عند المفتين والحكام في تعيين ما به الفتوى والأحكام
من مشهور ومعمول به وراجح وصحيح وراجح بالإطلاق ولم تنفرد فيه بالكلام
على مذهب الإمام الأوحد رحمة الله تعالى في أرضه إمام دار الهجرة هجرة

المصطفى

المصطفى عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعالم المدينة المشرفة المشار
إليه بقول نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما يكاد أن يضرب الناس أكباد الإبل
شرقا وغربا فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة إذ اختصاص الاسم بمن
اختصت نسبته وتعلمه وقراءته وإفتاؤه وحياته وموته أولى وأ
كمل من غيره ولما ورد عن كثير من السلف والتصريح بأن المراد به مالك وهو
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني رضي الله تعالى
عليه مما اعتنى بجموده تهذيبه وتحقيقه وتقريبه وتأصيله وتفصيله
وتبويبه وتفصيله الشيخ العلامة العز الفهامة أوحد المحققين
المدقق النافذ الحجة الحافظ اللوذعي المطلع المرجح رئيس المالكية في
وقته بالديار المصرية حامل المذهب المالكي على كاهله مهيع مشارعه
متعلله ومناهله تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن
عمر السلمي الدميري رحمة الله تعالى عليه ورضوانه لديه انتهى
وضع هذا البرنامج في ليلة السبت غرة شهر شعبان الأكرم من سنة ثلاث
وثمانين وتسعماية ثم ألحقت فيه الحواشي وتكميلات وتنبيهات على
فروع غريبة النقل أو الحكم وانتهت بانتهاء شهر ذي الحجة الحرام متمم
شهور السنة المذكورة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو حسبي
ونعم الوكيل

الربع الأول منه

الطهارة وفيه المياه وبحث الطاهر والنجس والأواني واستعمال المحلى
وإزالة النجاسة والمعفوات والنضح واشتباه الأواني وأدب قضاء الحا
جة وأحكامه وفرائض الوضوء وسننه وفضائله ونواقضه وتوابع
الحدث والغسل ومسح الخفين والتيمم والحيض والنفاس وتوابعها الصلاة
وفيه شروط التكليف بها والوقوع وأوقات المنع وأمكنته وحكم
تاركها المريض وجاحدها وتحقيق نفي ألها في الثانية وعشرين من صلاة

ابتعت منك بغلا واخاف الوضيعة ان سرق مني ما اشتريت او مرض
واخاف ان اصاب فيه فحط عنه البايع من الثمن لذلك ثم باع بربح او وجد
المسروق فجعله جعله لمن جاء به او بغير جعل او برئ المريض فان الوضيعة
في ذلك تبطل او يرجع جميع الثمن قاله سحنون نقله عنه ابن ابي
زمنين في المنتخب ومنه المشتري يسئله البايع الاقالة فيقول العلك
تريد ان تبيعها بربح فيقول لا انما اريدها لنفسي فيقيله ثم يبيعها
فقال ابن القاسم اذا علم انه استقال منه ليبيعها فان بيعه غير جائز
وينتقض وان كان على غير ذلك وطال زمانها ثم بدا له فباعها فبيعه
جائز قال ابن رشد فيستدل على انه انما استقال ليبيع ببيعه عن قرب
من ذلك هذا مقتضى قوله في هذه المسئلة واذا انتقض البيع انتقضت
الاقالة وردت السلعة الى المقيل ولو قال له على انه ان باعها فهو احق بها
بالثمن الذي يبيعها فباعها بقرب ذلك رد البيع واخذها المقيل
بالثمن الذي دفعها به ومنه الرجل يسال زوجته ان تضع عنه صداقها
فتقول له اخاف ان تطلقني فيقول لا افعل فتضع عنه بلا شرط او على ان
لا يطلقها بالقرب فانها ترجع عليه بالوضيعة قال ابن رشد وكذلك
لو وضعت عنه لما سالها الوضيعة ولم تقل له اخاف ان تطلقني لانها
انما وضعت عنه رجاء استدامة العصمة وفي هذا الوجه خاصة
تجاوز الاقالة الوضيعة من الصداق لانه لو سالها الاقالة فاقالها ولم
يقل له شيئا ثم باعها بالقرب لم يكن للمقيل فيها متكلم ولو وضعت
له على ان لا يطلقها ابدا فانها ترجع في الوضيعة متى طلقها ولو
طال الزمان ولو قالت له ان لم تتزوج علي فصداقي موضوع عنك
او صدقة عليك فقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب فانها ترجع
عليه بصداقها بخلاف الذي يقول انت طالق ان لم تضعي عني صداقك

فتضعه

فتضعه ثم يطلقها وقع ذلك كله في جامع البيوع الثالث
من البيان والنص ضيق وهو صحيح ولو اسلفت زوجها مالا الى
اعوام ثم طلقها قبل مضي اكثر المدة فزعمت انها انما اسلفته و
انتظرته رجاء استدامة العصمة وحسن العشرة فقال ابن عتاب
وابن لبابة لا تحرز به حالا بعد يمينها وقال ابن القطان يبقى الى
اجله حكاه ابن عات في طرره عن ابن سهل انتهى اعرف ما علقت
في باب الخلع من طرة المباحث قلت وقد تقرر في
المذهب مسئلة العدة فيها اربعة اقوال ابن القاسم و
هو المشهور وبه القضاء ان وقعت على سبب ووقع ذلك السبب
لزمت والا فلا وثانيها ان دخل الموعود بسببها في السبب لزمت
والا فلا والقولان اللزوم وعدمه والرابع ايضا ولا تنافي بين
هذه المسئلة ومسئلة المعير فانه اذا اشهد به على نفسه لزمه
مع تفسير الشيخ الطرابلسي ذلك بقوله معناه انه لم يمكن
ه الاشهاد على سبب او وقع على سبب ولم يظهر خلافه لانا نقول
مسائله معناها وقوع الاشهاد بالفعل نفسه والمطلوب من
المشهر له قوله فانظره ويقيله ونحوه واما مسئلة العدة فانما
فيها الاشهاد بمجرد الوعد بالفعل المستقبل لا بالفعل الماضي و
الموضوع للعدة هو المستقبل دون الماضي على ما صرح به ابن ناجي
في مسئلة حمالة النهاية ساد ستة حمالة كبيرة ودون قوله مثلا مع
كونه حسبما هو في شرحه الوانوغي قال هو اشبه بالماضي وامضا
اسم الفاعل كقولك انا معطيك فهو انشاء للعقد قاله القرافي
في السؤال السادس من سؤال الاحكام وقوله ابتع فرسا وثمنه علي ان
تزوج بنت فلان ومهرها علي هو من مثال الفرع الوانوغي فاعرفه

الفريضة المقاع ومن الخارج تصحان وتقول في التفصيل
من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في وفق الباقي من
المقاع ومن له شيء من المقاع اخذه مضروبا في وفق المسألة وان
باين ضربت جملة المسألة في المقاع ومن الخارج تصح وتقول في التفصيل
من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في جملة الباقي من المقاع
ومن له شيء من المقاع اخذه مضروبا في جملة المسألة
تنبيه ويلحق بهذا الباب باب الصلح والتخارج فيه اذا
كان عن زيادة ونقصان ان تصحح المسألة من حيث تنقسم ثم
تسقط سهام المصالح منها تبقى العاصبة ثم اقسم الصلح من
مقامه واعط المصالح الجزء المصالح به وانظر ما بين العاصبة
وبين المقسم او وفق او تباين فان انقسم صحت المسألة والصلح
من مقام الصلح وان وفق ضربت وفق العاصبة في المقام
ومن الخارج تصح ثم تقول من له شيء من العاصبة اخذه مضروبا
في وفق الباقي من المقاع ومن له شيء من مقام اخذه مضروبا في
وفق العاصبة وان باين ضربت جملة العاصبة في المقام
ومن الخارج تصح وتقول من له شيء من العاصبة اخذه مضروبا
في جملة الباقي من المقاع ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا
في جملة العاصبة وان طاح عن زيد سهامه بالكلية اسقطتها
من المسألة تبقى العاصبة كما وقع في الشبيبية والله تعالى
اعلم … ومنه حمل التعقيب والتداخل بين من الوارث
والموروث في اثنا عشر من طلاق السنة من …
من ناحية فهم منها انه يموت ثلاثة اخوة … وللام …
… منهم قبل الاخر … عاصبا لان الذي …
… من الاخوة … اخذه ومن لا … للتحجب وارثا

وحز

ونص على الحكم بعد الصور تنتهي والمفقود في
والتعمير والخنثى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
على يد ناسخه الفقير لعفو ربه الذليل المذنب
المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو مولاه
الكريم عبيد ربه سبحانه محمد بن محمد
القادري المغربي الحسناوي تاب الله
عليه ونظر بعين رأفته واحسانه
كتبه لاخيه في الله الفقيه
الشيخ يوسف بن مصطفى
مفتي المحمدية بسوسة
ادامه الله تعالى للاسلام
وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء
عند الزوال السادس من
ربيع الاول عام احدى
وعشرين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف
وازكى السلام
واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين
ه ه ه

اللهم يا عظيم منه … كاتبه اغفر وجميع اهل السنة